

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص: قانون بيئة

إشراف الأستاذ:

د. فاروق خلف

إعداد الطالب:

فريد رحال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
جابر صالح	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	رئيسا
فاروق خلف	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

الشكر والعرفان

إن الاعتراف بالجميل فضيلة وعلى الباحث أن يشكر

كل من مد له يد العون فلا يسعنا إلا أن نشكر الله

ونحمده حمدا كثيرا على هذه النعمة الطيبة

والنافعة نعمة والبصيرة.

بأسمى معاني التقدير والاحترام نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الذي أضاء لنا درب العلم وحثنا على المواصلة

الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الدكتور **فاروق خلف** الذي

لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة منذ بداية العمل حتى نهايته.

اللهم صل على حملة ما شاءت مع

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أول من تلفظ لساني باسمها

ونبض قلبي حبا لها رمز العطاء و المحبه امي الحبيبه

نورة رعاها الله وحفظها

و إلى إخوتي كمال- فورزي- عادل- ثرية

وأزواجهم وأولادهم

شكر خاص إلى زوجتي هدى

على دعمها لي وإلى أولادي

وائل - لؤي

وإلى الأخوال والأعمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقْرَأَةٌ
أَوْ سِرًّا

مقدمة:

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الرئيسية الهامة، التي تحتل مرتبة الصدارة، على موائد أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي، خاصة وبعد أن تبين بجلاء مدى التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة.

الأمر الذي أدى إلى ظهور القانون الدولي للبيئة من خلال العديد من الاتفاقيات التي وقعت عليها معظم دول العالم. وقد تجسد هذا التوجه الدولي الجديد لحماية البيئة في الندوة الثانية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض)، من خلال التأكيد على وضع سياسات بيئية مستقبلية، وضبط وسائل قانونية ومؤسسية تهتم بحماية البيئة.

وتعد حماية البيئة واجب أساسي على كل البشر وحاجة ضرورية للمجتمع وضرورة ملحة، ويجب على كل فرد إعادة بناءه ومواجهة آثار التلوث، فقد تأثرت البيئة كثيرا بالتهديدات الصناعية التي تلوث البيئة بشكل يومي وأصبحت تلك التهديدات ونتائجها السلبية تنعكس على أعضاء المجتمع سواء كانوا بشرا أو حيوانات أو نباتات. وقد ساهم الإنسان بسلوكه الضار في كافة مناحي الحياة في انعدام التوازن البيئي، بسبب تدخلاته بصورة غير طبيعية واستغلاله للسيئ لموارد البيئة والطبيعة، مما أدى لظهور ظواهر سيئة أفقدت البيئة توازنها.

ولقد عرفت الجزائر بعد إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية صدور تشريعات تنظم مختلف عناصر البيئة بصفة مستقلة منذ السبعينات، إلى غاية 1983 أين تم إصدار أول قانون إطار لحماية البيئة، يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة التي تمتلكها الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، تراوحت بين إقرار آليات وقائية عن طريق تدخل الدولة بموجب سلطات الضبط الإداري المخولة لها، واليات ردعية تتجلى من خلال فرض عقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.

غير أن التوجه العالمي الحالي لحماية البيئة الذي يراعي التحقيق التنموية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية، أظهر نقائص الأدوات القانونية السابقة و عجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، هذا مما انعكس على القوانين الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، ودفع بالمشروع إلى مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي، حيث أبرز تقرير الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ما يلي : " حتى بعد صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، فإن الانشغالات البيئة وحماية الطبيعة لم تصبح مهمة سهلة"، كما تضمن كذلك المخطط الوطني

للأعمال من أجل البيئة، مؤشرات تدهور خطيرة تم تأكيدها ضمن الخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2011، ونص على وجود إهمال كلي للجوانب الإيكولوجية وضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملاءمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة حماية البيئة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر إلى الكوارث العديدة التي أصابت البيئة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور أخطار جديدة، باتت تهدد التوازن البيئي وسلامة الإنسان من المحيط الذي يعيش فيه مما يشكل تهديدا لكيان الإنسان في حد ذاته.

لقد عرفت تشريعات حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني تطورات متتالية، فبعد ما كان اهتمام المشرع منحصرا في إقرار أدوات قانونية تخص حماية البيئة، الذي يشغل حيزا هاما ضمن المجال القانوني، حيث أن ليس قطاع البيئة فقط من يهتم بالبيئة وإنما أصبحت جميع القطاعات الوطنية تهتم وتنظم الجانب البيئي، الذي يعتبر محل اهتمام الدول وبما فيهم الدولة الجزائرية.

دوافع اختيار الموضوع:

- طبيعة قواعد قانون حماية البيئة هي ذات طبيعة إدارية، وأهم وسائله الأساسية مقتبسة من القانون الإداري، بالإضافة إلى علاقتها مع باقي فروع القوانين الأخرى، وهو ما يتوافق مع طبيعة التخصص.
- قلة البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال حماية البيئة واقتصارها على تناول الأدوات القانونية والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، حيث أن أغلبها لم يتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن نفاذ المفاهيم الجديدة إلى المجال القانوني.
- الاهتمام الكبير لحماية البيئة في التشريعات الدولية والوطنية، وأهميته البالغة كانت لنا دافع لدراسة هذا الموضوع.

حيث نتطرق في هذا الموضوع لدراسة آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، الذي حض الحماية البيئية العديد من التشريعات والمراسيم جاءت لتنظم البيئة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية و نجاعة النظام القانوني لحماية البيئة في تحقيق وتكريس الهدف المنشود والمتوخى منه؟، وما هي الوسائل المتبعة في حماية وترقية البيئة، والجزاء المترتبة عن مخالفتها؟.

وسنجيب على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها.

المبحث الأول: تعريف البيئة والاهتمام القانوني بحمايتها.

المطلب الأول: تعريف البيئة ، الطابع العالمي لها و العلاقة ما بين عناصرها.

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية وتلك المحلية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية والهيئات الإدارية المستقلة في حماية البيئة .

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

المطلب الأول: نظامي الترخيص والحظر والإلزام والتقارير.

المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات والوقائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية المتربتين عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

الفصل الأول

مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها.

المبحث الأول: تعريف البيئة والاهتمام القانوني بحمايتها.

المطلب الأول: تعريف البيئة ، الطابع العالمي لها و العلاقة ما بين عناصرها.

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية وتلك المحلية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية والهيئات الإدارية المستقلة في حماية

البيئة .

الفصل الأول

مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها : ها

إن الإنسان يعيش في هذه البيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، وهي الحقيقة التي أدركها الإنسان منذ القدم، حيث حظيت البيئة باهتمام المجتمع منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد التي تحكمه وتنظم ما يدور فيه من علاقات.

كما كانت هناك مجموعة من القواعد الخاصة بالتزامات الأشخاص بالمحافظة على البيئة غير أن معالجة مشاكل البيئة، تثير كغيرها من الظواهر الاجتماعية التي يعالجها المجتمع الكثير من المشاكل، وأهمها صعوبة تحديد مفهوم البيئة والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحث الأول، وأيضا سنعالج أهم الهيئات المكلفة بحمايتها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف البيئة والاهتمام القانوني بحمايتها:

إن دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهومها، وذلك من خلال إعطاء تعريف لها وتحديد عناصرها، وذلك لاعتبار البيئة قضية من قضايا الساعة التي يعيشها كل إنسان، وحتى نصل إلى للتعريف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية والعلمية والفقهية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، وأيضا سنوضح الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

المطلب الأول

تعريف البيئة والطابع العالمي لها والعلاقة ما بين عناصرها:

يتطلب الكشف عن مفهوم البيئة والإلمام بجوانبه المختلفة، تحديد تعريف البيئة (الفرع الأول)، ثم تحديد الطابع العالمي لها، وأيضا التطرق إلى العلاقة ما بين عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة :

سنعالج من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي للبيئة، وأيضا التعريف الاصطلاحي.

أولا- التعريف اللغوي:

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال أفاظ البيئة والباءة والمنزل كمفردات.

وقال ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب" باء إلى الشيء يبوء بواء أي رجع، وتبوأ: نزل وأقامة، نقول تبوأ فلانا بيتا أي أتخذ منزلا، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأثره

استواء وأفضله لمبيته، فتخذه منزلا، ووردت في القرآن الكريم **قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمِكُمْ**

بِمَصْرَ بِيُوتَا ۝¹ أي اتخذها، ويقال أبأه منزلا أي هيئه وأنزله فيه، والاسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال: أنه لحسن البيئة أي هيئة².

¹ - سورة يونس الآية 78.

² - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.

ويقال استقصاء مكان النزول وموضوعه، وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين: فالمعنى الأول يعني إصلاح المكان وتهيئة للمبنى فيه قبلا تبوءاه: أصلحه وهياه وجعله ملائما لميئته ثم اتخذه محلا له.

أما المعنى الثاني هو النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل به، ونزل فيه وأقام به **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾**¹ ومن هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على: المنزل، الوطن، الموضع، الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه².

ثانيا - التعريف الاصطلاحي :

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح.

حيث تباين الباحثون والمختصون في ما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها : مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها³.

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه بكل ما يملكه هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور، وما تضمه من معادن ومصادر تربة وطاقة وموارد مائية، وعناصر مناخية من

¹ - سور الحشر الآية 09.

² - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص 07.

³ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 13.

حرارة وضغط ورياح وأمطار، ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات بشرية، أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع وسدود... الخ¹ وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجيا والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر".² وهناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"³.

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخير تعرف بأنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان ويكون ذو حساسية لها، أما في مجال القانون والاقتصادي فهي: مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية، والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة قيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة. وقد استخدم مصطلح البيئة لدى علماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجانة"، إشارة إلى الوسط الطبيعي والمكان الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضا للإشارة للمناخ الاجتماعي، والسياسي والأخلاقي والفكري، المحيط الإنساني".⁴

ثالثا - التعريف الفقهي:

لقد أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات في كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة، بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها. كما ساهم من ناحية في جعل مفهوم البيئة أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما على الرغم من أنه أكثرها أهمية وتأثيرا في مستقبل حياتنا.

¹ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 13.

² - لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 14.

³ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 17.

⁴ - لقمان ياموني، مرجع سابق، ص 16.

شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد وواضح للبيئة، وخاصة من الجانب القانوني باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، بل أن البعض منهم لم يتردد في القول بأن البيئة عبارة عن كلمة " لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء"، من هؤلأئي على سبيل المثال الأستاذ: بيانليل الذي يؤكد في تقريره الذي قدمه في المؤتمر الفرنسي السابع عشر لعلم الإجرام، " ان أول صعوبة تقابل الباحث في مجال الإجرام البيئي تتعلق أساسا في كون مصطلح البيئة مبهما وغامضا ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة"¹.

ويرى الأستاذ: لانفير سان في كتابه حول مساهمة القاضي في تطوير قانون البيئة" أن الكلمة المستخدمة في تعريف البيئة تطابق فكرة واضحة فعليا في مضمونها الا أنها غير محددة تماما في ما يحيط بها".

و يعرف الأستاذ: ميشال برييوم بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون، وكذلك أشار الأستاذ: ديسباكس أن وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوعا من الزئبق الذي لا يدرك، والذي يعتقد المرء أنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه².

وذهب الأستاذ: قوبينسكي إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية للبيئة، بحيث يتم الاستناد إلى تعريف واحد متجانس من الناحية العلمية بغض النظر عن واقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع.

و أيضا يرى الأستاذ: سسيبي بأنه من البديهي أن مشكلة التعريف العام للبيئة قائمة، ولكن حسب رأيهم يمكن إيجاد حلول قانونية لعدة مسائل بدون هذا التعريف، أما عن الأستاذ: وينك فقد تبنى تعريفا للبيئة تبنته منظمة اليونسكو عام 1967 " ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به".

و عرفها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا: " البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية"³

ومن خلال كل ما أوردناه من تعريف فإننا نجدتها تتفق في تكوين البيئة، حيث أنها تتكون من عنصرين:

1 - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 17

2 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، 21.

3 - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 18.

أ- عنصر طبيعي:

هو من صنع الخالق، ويتمثل في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة، حيث يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة، ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والتربة والنباتات والمناخ.

ب- العنصر الصناعي:

هو من صنع الإنسان، ويشمل أدوات ووسائل التي صنعها الإنسان بغية تلبية حاجاته ومتطلباته.

الفرع الثاني: الطابع العالمي للبيئة والعلاقة بين عناصرها

يعتبر ورود مفهوم البيئة في مختلف القوانين قديما وحديثها جوهر الارتباط الوثيق بين البيئة والطابع العالمي للمشكلة البيئية من جهة، ومن حيث العلاقة الرابطة ما بين الإنسان عبر الحضارات وعناصر البيئة وطريقة استغلاله لها.

أولاً: الطابع العالمي للبيئة

أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجذب اهتمام العالم أجمع، وهذا نتيجة للأهمية الخاصة التي يجب أن توليها لها للمحافظة عليها، ونشير أن عالمية قضيتها زادت أهمية بعد ظهور الثروة الصناعية في ظل العقود التكنولوجية، وهذا لا ينكر أن موضوع البيئة لم يكن موجودا قديما .

إن التاريخ الإنساني يصور لنا بداية حياة الإنسان إذ أنه اكتشف المنطق المحيطة به ليطوعها ويجعل الظروف ملائمة لمعيشته، مستخدما وسائل بدائية تؤمن الحماية له، وتميزت تلك المرحلة بالمحدودية أي محدودية المعرفة الإنسانية، وبالتالي كان نطاق امتداده ضيقا ومحصور في بقعة صغيرة بعدها جاءت المرحلة الزراعية التي دفعته لقطع الأشجار لتوسيع مدى الحياة لديه في بقعة أكبر، وتنوع معيشي أكثر إلى فائض في الإنتاج حثه على التنقل لتصريف منتجاته، وظهر نظام المقايضة الذي أدى إلى الترحال، وتستمر سلسلة الاكتشافات لتصل لتوسيع لا محدود عجز الإنسان عن السيطرة عليه¹.

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص271.

إن مضمون مصطلح المشكلة البيئية يشير إلى العديد من الاعتبارات منها الاختلال الحاصل للتوازن البيئي نتيجة الاستغلال الغير راشد للموارد البيئية، وزيادة الاختلال في القدرة الطبيعية على استيعاب هذا الخلل بشتى الطرق سواء العلاجية أو الوقائية.

وظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت من تفاقمها كتعاون الإنسان مع البيئة من خلال منطوق مادي حتى ولو كان ذلك على حساب الطبيعة وتوازنها، ومن خلال استخدام الوسائل التكنولوجية دون الاعتراف بأهمية حماية البيئة باعتبار أن البيئة هي ملكية عامة للبشر ومسؤولية المحافظة عليها هي مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة.

إذ تعد حماية البيئة من بين المشاكل الرئيسية على المستوى العالمي تتعدى الحدود الوطنية والقومية، وتتسم بطابع عالمي، ولعل هذا الطابع هو ما شجع الفقه القانوني للقول بوجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، باعتبار أن مشكلة البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، ويسعى كل التقنيين لإيجاد حلول لهذه المشكلة، وذلك للحد والوقاية منه من خلال مخاطبة الأفراد والدولة بقوانين بيئية تحد من أنشطتهم البيئية .

والواقع أن المشكل البيئي لم يعد أمراً يخص دولة بعينها لكن أصبح أمراً له بعد عالمي فالبيئة لا تعرف الحدود السياسية، وصار لزاماً على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج الأطر السياسية¹.

فإذا كان الإنسان في العقود التي تلت الثورة الصناعية قد سعى بدون توقف وراء رفع وتسيير النمو، أصبح اليوم من بين أولوياته المحافظة على توازن الكون وموارده الطبيعية... من الآثار الوخيمة التي ترتبت عن نشاطاته، وأصبحت تشكل خطراً على بقائه، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود من أجل المحافظة على البيئة التي ينقصها التنظيم والاستمرارية، ففي شهر ديسمبر 1967 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وبعد أربعة سنوات من التحضير جاء مؤتمر استوكهولم في 05 جوان 1972، الذي ترتب عليه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمناً الوثيقة عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة².

¹ - لتمان بامون، مرجع سابق، ص 17.

² - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 26.

كما عقدت بالغراد من 13-22 اكتوبر 1975 الندوة المغلقة للتربية البيئية وفي 13-26 اكتوبر 1977 في تبليس في روسيا انعقد المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية بالإضافة إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات لا حصر لها، فالميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985، والمؤتمر المنعقد في ري ودي جانيرو قمة الأرض بمشاركة 178 دولة سنة 1992¹.

ثانيا: عناصر البيئة

تتكون البيئة من عناصر طبيعية، ووجدت قبل الإنسان الذي لا دخل له في وجودها، كما تتشكل من عناصر أخرى صنعها الإنسان بمناسبة التكيف مع مقتضيات الطبيعة، وتسمى هذه العناصر بالمستحدثة، وهذا ما جعل بعض الباحثين يعتمد على هذا الأساس في تصنيف عناصر البيئة.

وهناك من يعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاثة مكونات وهي: البيئة الترايبية ثم البيئة الهوائية وأخيرا البيئة المائية، ومبررات هذا التصنيف أن العناصر التي استحدثها الإنسان حتى وان أصبحت جديدة بالحماية، فإنها لا بد أن تقام هذه المنشآت، والمصنعات البشرية على عناصر طبيعية كالبيئة البرية، ومن هنا فإنه حتى بالرجوع إلى المفهوم القانوني للصرف للبيئة، يتبين أن العناصر الأساسية المكونة للبيئة لا تخرج عن العناصر الثلاثة الآتية:

1- البيئة البرية:

تعد التربة موردا متجددا من الموارد البيئية، تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية، أو تلك التي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدراتها على التجدد التلقائي².

¹ - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 26.

² - معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 16.

حيث البيئة البرية، تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني المقام عليها، وكذا الغطاء النباتي الموجود بها، كالغابات والمراعي والحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حية كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات... الخ¹.

والتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، باعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا العنصر، فإنه غالباً ما يكون عرضة للأخطار والأضرار التي قد تكون بفعل عوامل طبيعية كالانجراف وعوامل التعرية، والانزلاق... وغيرها أو قد تكون بفعل الإنسان كالاستنزاف الذي تتعرض له التربة بسبب الاستغلال المفرط لها الذي يعرقل عملية التجدد التلقائي لعناصر التربة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي بين عناصر البيئة ككل.

وبالنظر إلى أهمية هذا العنصر، فإن معظم التشريعات البيئية أولت له عناية وحماية كبيرة لتشمل جميع مشتقات البيئة البرية. ومن هذه التشريعات ما جاء به المشرع الجزائري مثلاً في القانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية البيئة الترابية خاص في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية.³

2- البيئة المائية:

وتتمثل في البيئة البحرية للدولة المتكونة من البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري وأعالي البحار، وتضم أيضاً البيئة النهرية بمختلف فروعها والبحيرات الداخلية. والثابت علمياً أن هذه الثروة المائية تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن البيولوجي للككرة الأرضية.

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية، إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات، والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص33.

² - القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43.

³ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 10.

تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان¹.

إن المشرع الجزائري أيضا قد وضع قواعد واليات قانونية بغرض حماية البيئة المائية من التلوث بمختلف أنواعها والدليل على ذلك، فقد خصص فصل خاص يتكون من 10 مواد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان مقتضيات حماية المياه، والأوساط المائية، كما أفرد عقوبات جزائية للمخالفات التي يرتكبها الجاني انتهاكا لقواعد حماية المياه والأوساط المائية.

3- البيئة الهوائية:

تتشكل من هواء الذي هو خليط من الغازات المكونة له، خصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة وبشكل غلاف جوي يحيط بالكرة الأرضية، يتكون أساسا من غاز النيتروجين والأكسجين، بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون والارجون الخامل، وبخار الماء وغازات أخرى نادرة مثل الهليوم، الهيدروجين، الميثان.

فهذه المكونات الغازية للهواء خلقها الله عز وجل بنسب مقدرة تقديرا محكما، وذلك مصدقا لقوله تعالى: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾²، بحيث لو زادت هذه النسب أو انخفضت عن حدها الطبيعي، فإنه يؤدي إلى خلل في الاتزان البيئي، فينجر عنه تدهور في عناصر البيئة الأخرى، ويتسبب في إلحاق أضرار متفاوتة الخطورة بالكائنات الحية، قد تصل حتى إلى درجة تهديد مظاهر الحياة تماما على سطح الأرض. والأرض استطاعت خلال ملايين السنين التي انقضت، أن تحافظ على هذا التوازن البيئي، من خلال العمل الطبيعي على تنقية الهواء والإبقاء عليه نظيفا، لكن مع تزايد نشاطات الإنسان التي أدت إلى تلويث الهواء، فإن الطبيعة أصبحت عاجزة عن تنظيفه تلقائيا أو حيويا كما كانت عليه الأرض في العصور السابقة.

إن الهواء هو العنصر البيئي الأول في حياة الإحياء، فالإنسان مثلا لن يستطيع الاستغناء عنه للحظات زمنية محدودة بخلاف العناصر الأخرى التي يمكن أن يعيش بدون ماء أو غذاء لعدت أيام.

¹ - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص8.

² - سورة الفرقان الآية 02.

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي فإن معظم التشريعات أفردت إحكاما خاصة تضمن حماية البيئة الهوائية من أخطار التلوث التي قد تصيبها، كما فعل المشرع الجزائري 10/03، بحيث خص الهواء أو الجو بجملة من القواعد والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة بل وضع جزاءات جنائية ضمن هذا القانون لكل من يلحق الأذى بالهواء أو الجو من شأنه أن يتسبب في تلوثه ناهيك عن النصوص القانونية الأخرى المنفرقة الهادفة من حماية الهواء من التلوث.¹

04- الإطار المعيشي :

يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل إضافة للبيئة الطبيعية، البيئة المشيدة:

أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة، كالعمران، والطرق والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة، كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية، حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنا، حيث لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة، والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

حيث يفهم من ذلك أن المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتضمن راحتهم وصحتهم، ومن ثمة يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية، ومن مقتضيات هاته الحماية:

- توفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية والأماكن الترفيهية، وحماية الغابات.
- إخضاع العمران للقوانين التي تظم انسجامه وتناسقه مع المحيط.
- نظافة المحيط: كأوساط العمل والاستقبال، والأماكن العمومية وغيرها.²

¹ - خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق، ص 12.

² - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 17

المطلب الثاني

الاهتمام القانوني بحماية البيئة:

تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية، فالتعريف القانوني إن كان يعتمد على اللغة، إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية والقانونية والبيئة والاقتصادية، الهادفة إلى إبرازها للمفهوم القانوني.

فالبيئة من الناحية القانونية تتمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، ويؤدي إلى تغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية، ومن هذا الجانب فالبيئة هي وسط الذي يتصل بحياة الإنسان، وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان، وسيتم التطرق لتعريف القانوني للبيئة في ظل تقنيات الدولية، والتعريف القانوني للبيئة في الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة في ظل التقنيات الدولية:

هناك شبه اتفاق بين كثير من المهتمين بدراسات البيئة على أن البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وقد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة، ونذكر منها

أولاً- مؤتمر ستوكهولم: عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة في سنة 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زدهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفق لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان¹.

ووفقاً لهذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين، عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، وليس للإنسان دخلاً في وجودها، مثل الماء والهواء والتربة، وعنصر بشري، ويسمى بالبنية البشرية ويقصد بها

¹ - عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 09.

الإنسان وانجازاته، التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، وعليه فان مفهوم استكھولم للبيئة هو مفهوم واسع يشمل كل أفكار الإنسان في بيئته¹.

ثانيا - برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

والذي عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية، والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع حاجات الإنسان، وتعتبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل الدراسة المتعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

ثالثا: اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط:

وقد أوردت هذه الاتفاقية والتعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك، أحكاما عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق المعينة بالذات².

رابعا- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة: عرفت البيئة بأنها كل عناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول، وعلى داخل سطح الكرة الأرضية، فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصادرها ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات والتربة، وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات وإنسان. في مجتمعاته المتباينة كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة³.

خامسا: المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو بباريس عام 1968:

حيث عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه. وكذلك تراث الماضي⁴.

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 14.

² - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 35.

³ - نفس المرجع، ص 36.

⁴ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 18..

سادسا: المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة 2002:

حيث عرف البيئة بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحيائية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر النظام البيئي، يخل بتوازنها¹.

سابعا: الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1968:

والتي دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمنظمات غير حكومية الأخرى ذات الصلة لأن يتعاونوا مع الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لكفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال².

الفرع الثاني: تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة:

عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية، وهذا دليل على اهتمام المنظومات القانونية للدول لهذا الموضوع الحساس لكل الدول الأعضاء في المجتمع المدني.

عرفت البيئة في النظام القانوني الجزائري، من خلال القانون المتعلق بالبيئة رقم 03/83 بمفهومها الشامل، وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى:

- حماية الطبيعة والمحافظة على فصائل الحيوان والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية.

- حماية المحيط الجوي المياه والبحر من كل أشكال التلوث .
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وذلك بانقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة، وكذلك الإخطار التي يمكن تنتج الإشعاعات الايونية.
- كذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة، والإنسان من النفايات، وكذلك من المواد الكيماوية. ومن إفرازات السحب.

أما عن التعريف الوارد في القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الواسع، وذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون،

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 29.

² - نفس المرجع، ص 30.

الذي يهدف إلى حماية الطبيعة، والحفاظ على الحيوان والنباتات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع أسباب التدهور التي تهددها، وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء، الأرض، باطن الأرض، النباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ويعتبر القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مساهمة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية، والذي يمكن القول في شأنه أنه جاء امتدادا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002.

وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، حددت المادة 02 منه أهداف القانون، وهي على الخصوص:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
 - ترقية تنمية وطنية مستدامة، بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
 - ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
 - تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
- وحدد المشرع بعض من المصطلحات والتعاريف، ثم تطرق في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة وهي:
- هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وتتضمن دراسات التأثير على البيئية والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة والمحلات المحمية، ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة¹.
- و في الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية وهي:

¹ - المواد من (06 إلى المادة 09) من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

التنوع البيولوجي، الهواء والماء، والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي.

أما في الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار وبها عالج مقتضيات الحماية المواد الكيميائية ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية.

وباب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية، وأخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية¹.

لكن ومن خلال تعريفنا للبيئة في ظل القانون الجزائري، يتضح لنا أن المشرع ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعية الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني، والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمركز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع نظرتة إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أن المشرع الجزائري قد تفتن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و في ظل التشريع الفرنسي، عرف البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعية، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع السياحية)، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي منح البيئة مفهوماً آخر في القانون الصادر في 19 جويلية 1976م الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، حيث تبدو البيئة وفقاً لهذا القانون أكثر تحديداً، إذ أنها تتعلق فقط بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية، أما الفقيه الفرنسي الاستاذ ميشال بريور بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغير ومثلون².

وعرفت البيئة في ظل التشريع المصري بموجب القانون رقم 04 لعام 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقاً مع

¹ - المواد من (69 إلى المادة 71) من نفس القانون.

² - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 14.

التعريفات الفقهية الحديثة، الذي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمّل التعريف العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.

ولكن المشرع المصري عندما نظم حماية البيئة، ذكر بأنها تعني المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها، أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل، البحيرات، المياه الجوفية، والأراضي، المحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

وبهذا المعنى فإن حماية البيئة تقتصر فقط على حماية الوسط الطبيعي، وهذا ما حدده المشرع المصري بصريح النص في مكونات البيئة الطبيعية من هواء وماء وبحار وغيره، ويفهم من هذا أن البيئة تعني عند المشرع المصري الوسطين الطبيعي والصناعي، غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعي.¹

لكن من خلال تعريفنا للبيئة في ظل القانون الجزائري، يتضح لنا أن المشرع ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع السياحية، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها، كما أنه وسع نظره إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، بالإضافة إلى تقطنه لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية تتصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع، وفي حقيقة الواقع فإن الغالبية العظمى من التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني للبيئة وما تشمله، ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريف خاصة بالبيئة.

وهناك تشريعات تستعمل عبارة حماية البيئة دون أن تحدد اتجاهها وما تشمله من عناصر، وأخرى تصدر قوانين لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة أو تلوث المياه أو غيرها بصفة خاصة دون أن تقرر أن هذه هي العناصر البيئية المحمية بالقانون.

¹ - لتمان بامون، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بحماية البيئة:

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية والمحلية، ومنها المؤسسات المستقلة، وأيضا الوزارات المختلفة، وكلها تنشط في مجال حماية البيئة من شتى أنواع التلويث، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

دور الهيئات المركزي:

لقد تطور قطاع البيئة في الجزائر بين تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحق بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكل تقني وعملي، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

ولقد إنتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة:

_ اللجنة الوطنية للبيئة: والتي تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 56/74 المؤرخ في 1974/07/12، والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، والتي تهدف أساسا إلى :

• تقوم بالخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان .

• يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.

• تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.

• تتكفل بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

وتم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15¹، المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويله إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

¹ - المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 1974/07/12، المتضمن حل المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 1977/08/21.

_ تحويل المصالح بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: وذلك بحلول عام 1988 بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 23 /03/ 1981 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات، وفي هذا الإطار أنشأ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها كالحدايق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

_ ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات : حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم 84/12 المؤرخ في 26 /04/ 1984¹، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

_ تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة: وذلك في عام 1988 بحيث أصبحت الاختصاصات التي كانت تابعة إلى المصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة.

_ تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وذلك في عام 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة.

_ إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: مرت أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 10/08/1994 المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة².

_ كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/5³ وقد أدى عد الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين كاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي.

¹ - المرسوم رقم 12/84، المؤرخ في 26/40/1984، المتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26/04/1984.

² - المرسوم رقم 247/94، المؤرخ في 10/08/1994، المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 21/08/1994.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 95/107، المؤرخ في 12/04/1995، المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 26/04/1995.

وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئية عبر القطاعات المختلفة الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، التعليم العالي، التربية ثم الداخلية مرة أخرى، أضفى نوع من عدم وضوح الرؤية في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة إلا أنه منذ 1996 عرف القطاع عناية أكبر، وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، إلا أنه بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عرف هذا القطاع تحسن وتطور وعناية كبيرة به.

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

بالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 350/07¹ نستخلص أنه توجد أجهزة مرتبطة مباشرة بالوزير، تساعده في تسيير الوزارات وثلاثة مديريات عامة، تساعده في تأدية مهامه الخاصة بحماية البيئة تحت سلطته.

أولاً- الأجهزة المساعدة في تسيير الوزارات: وتكون تحت سلطة الوزير وتتشكل ممايلي:

01- الأمين العام: مهمته القيام بالربط والتنسيق بين مصالح الوزارات، وهو الذي يحدد طريقة التسيير للوزارات، ويتكفل بالموارد المادية والبشرية، حيث يساعده في العمل مديران للدراسات ويلحق إليه مكتب البريد والاتصال².

02- رئيس الديوان: يساعده في تأدية مهامه ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة ملحقين للديوان مهمته التكفل بكل ماله علاقة بالجانب السياسي، ويظهر ذلك من خلال المهمة المحددة في المادة الأولى من المرسوم.

03- المفتشية العامة: بالرجوع إلى المرسوم 352/07 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وتسييرها³، نجد أنه ضمن الأجهزة التي تساعد الوزير في تسيير وزارة البيئة، مفتشية تحت سلطته تقوم بالرقابة على مدى تطبيق التشريع، وتجسيد السياسة الوزارية على أرض الواقع من طرف الهيئات التابعة لوزارة البيئة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 350/07، مؤرخ في 2007/10/18، يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 2007/11/21.

² - المرسوم التنفيذي رقم 351/07، مؤرخ في 2007/10/18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 2007/10/21.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 352/07، مؤرخ في 2007/11/18، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 2007/11/21.

ثانيا- الهياكل التي تساعد الوزير في تحقيق مهامه: تساعد الوزير في تحقيق صلاحياته تسعة مديريات منها ثلاثة مديريات عامة، وستة مديريات تقنية.

01- المديرية العامة للبيئة¹: وتعتبر أهم هيكل أداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها، والتي تعتبر ذات درجة عالية، وأهمية قصوة في حماية البيئة، ومن مهامها:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسلم التأشيريات والرخص في ميدان البيئة²
- و تضم خمسة مديريات:

أ-01- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتكف بمايأتي :

- المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية واقتراحها.
- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوة والمواصفات التقنية التي تخضع لها - الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، والمساهمة في إعدادها ومكافحتها والسهر على تطبيقها.
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى تكنولوجيات النظيفة.

- تشجيع عمليات استرجاع الأشياء، والمنتجات الصناعية الفرعية، وإعادة استعمالها.
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

- المشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون.³

ب-01 - المديريات المكلفة بالبيئة الطبيعية: تشمل :

المديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي، والمواقع والساحل.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07.

² - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص35.

³ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص37.

و تكلف بمايلي:

- المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية، والتنظيمية، المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها.
- القيام بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصميم، وتحسين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي، والمحافظة عليه.
- المساهمة في وجود واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية.
- الاتصال مع القطاعات المعنية، وإضافة سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه.

ج-01- المديرية المتخصصة في الدراسات والتوعية: وتتمثل في مديريتين:

01-ج-01 مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتكلف بمايلي:

- المبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية، والمساهمة في ذلك.
- السهر على مطابقة وملائمة التأطير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- دراسة وتحليل دراسات تأثير المشاريع على البيئة، وإخضاعها، وإبداء رأيها فيها، وتم مديريتين فرعيتين:

02-ج - 01-مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: وتكلف بمايلي:

- المبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية، بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية، والمساهمة في اعدادها.
- القيام بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج أعمال التربية النوعية في ميدان البيئة.
- المبادرة مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال والبرامج التعليم والتعميم وإعدادها في الأوساط التربوية.¹

02- مديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تقترح:

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

- عناصر السياسة الوطنية البيئية.
 - تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
 - تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والرقابة من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
 - تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
 - تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
 - تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي¹.
- 03- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم : تكلف بمايلي:
- تبادر وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.
 - تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم، وتساهم في ذلك.
 - تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية، السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
 - تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
 - تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.
 - تحدد مواصفات تنمية المناطق الحدودية المتعلقة بترقية وتجهيز مركز المعيشة وتنمية شبكات الاتصال، وتتمين الموارد المحلية والتبادل في مجال التعاون الحدودي والتنمية المشتركة.
 - تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في توفير شروط جاذبية وتنافسية الإقليم.
 - تساهم في وضع الأقطاب التنافسية وذات الامتياز.
 - تقوم بترقية الشراكة والتعاون بين الأقطاب التنافسية وذات الامتياز².
- 04_ المديرية العامة للسياحة: وتكلف بما يلي:
- تعد وتقترح عناصر السياسة الوطنية للتنمية المستدامة للسياحة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، مرجع سابق.

² - المادة 3 من نفس المرسوم.

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات السياحية والفندقية.
- تعد عناصر ضبط النشاطات السياحية والفندقية والمناخية، وتسهر على تنفيذها .
- تسهر على تنفيذ أدوات مخطط جودة السياحة .
- تسهر على تنفيذ آليات التقييس ومراقبة النشاطات السياحية والفندقية.
- تنظم أفضل تعاون بين مختلف الهيئات والمتعاملين، والمتدخلين للتكفل بالبيئة ضمن ممارسة النشاطات السياحية والفندقية والمناخية¹.

04- مديرية التخطيط والإحصائيات: تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي:

- تعد الدراسات العامة المتعلقة بمهامها.
- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة من الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة انجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.
- تتولى بالاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالتخطيط².

05- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

- _ تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع.
- _ تقوم بجميع أشغال الدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.

- _ تسهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى وتخص القطاع وتتولى تعميمها وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.

_ تدرس شؤون المنازعات التي تخص القطاع.

وتضم مديرتين فرعيتين :

*المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

* المديرية الفرعية للوثائق والارشيف³

¹ المادة 04 من المرسوم رقم 351/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، مرجع سابق.

² - المادة 5 من نفس المرسوم، المرجع نفسه.

³ - المادة 06 من نفس المرسوم ، المرجع نفسه.

06 - مديرية الإدارة والوسائل

- _ تقيم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفذ ميزانيتها التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.
- _ تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.
- _ تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.
- _ تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها¹.

الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية

بالرجوع إلى قانون البلدية والولاية نجد أنهما يتضمنان بعض الأحكام في مجال حماية البيئة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً- دور البلدية في حماية البيئة : لقد نصت المادة 03 من قانون البلدية على أن " تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخوله لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"²

01/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن الرئيس له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وهذا باعتباره ممثلاً للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، ومن بين الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ما نصت عليه المادة 80 من قانون البلدية، حيث يعمل على :

- السهر على النظام العام والسكينة والصحة العمومية. ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وأمن الأشخاص والممتلكات ولا شك أن البيئة الحياتية تتأثر إذا كانت هناك فوضى عارمة تمس الأشخاص وسكintتهم .

¹ - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

² - المادة 03 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلبة أو المعدية والوقاية منها.

02/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخطراء ولاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، وأوجب إخضاع أي مشروع تترتب عليه أضرار على البيئة والصحة إلى الموافقة المسبقة من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويستثنى من هذا القيد المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع إلى الأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

أ-02- اختصاصات البلدية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة، وحمايتها من الأخطار التي تهددها جراء التلوث الذي قد يصيبها، وخول هذا القانون صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات والأجهزة، لبلوغ الأهداف المنشودة، ومن بين هذه الأجهزة الإدارية على المستوى المحلي البلدية، التي مكنها المشرع من عدة اختصاصات، ونذكر منها:

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.

- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير، ولا موجز التأثير¹.

- إبداء البلدية برأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة تسبب أخطار على الصحة والنظافة العموميتين².

أ- 02- اختصاصات المرتبطة بحماية البيئة في قانون حماية الصحة وترقيتها: يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، من أبرز القوانين

¹ - المادة 19 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - المادة 21 من نفس القانون، المرجع نفسه.

التي تساهم في شكل فعال في حماية البيئة ومكافحة التلوث،¹ كونه يسطر عدة أهداف في مجال الصحة كلها تصب إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين الإطار المعيشي له، وهي من الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها السياسة بل أكثر من ذلك فإن قانون الصحة يرسم إستراتيجية عامة لحماية الصحة والعمل على ترقيتها، تقوم على مبدأ الوقاية ثم مبدأ العلاج أو التدخل لمكافحة الأمراض والأخطار التي تهدد صحة الإنسان، وتشارك في تنفيذ هذه الإستراتيجية الوطنية بحماية الصحة الواردة بقانون الصحة، مجموعة من الهيئات الإدارية المحلية ومنها البلدية، فإن المشرع أنط مهام عديدة بموجب قانون الصحة 05/85 ندخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها:

- تقوم البلدية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة ومحاربة الأمراض البوائية، ومكافحة تلوث المحيط، بالإضافة إلى تطهير ظروف العمل والوقاية العامة.²

فهذه الأنشطة إذا كانت تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص، فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام.

- تتولى البلدية إلى جانب الولاية اتخاذ التدابير وتطبيق الإجراءات، التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة.³

- تشارك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والأفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى.

- القيام بالسعي في تنفيذ الأعمال الصحية كالنظافة والوقاية والإسعاف، وذلك بالتنسيق مع مصالح الصحة والمؤسسات التربوية، بالنسبة لأعمال تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي.⁴

- تشارك البلدية في تمويل الوقاية والنظافة والتربية الصحية، بل يجوز لمصالح الصحة أن تطالب من البلدية المساهمة في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي.

¹ - القانون رقم 13/08، المؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 03/08/2008.

² - المادة 29 من نفس القانون، المرجع نفسه.

³ - المادة 42 من نفس القانون، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 78 من نفس القانون، المرجع نفسه.

و في الأخير نستنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها ولها أثر أكبر في حماية البيئة بصفة عامة، لأن حماية الصحة هي من مقتضيات حماية البيئة، ثم أنه يجب التذكير بأن قانون حماية الصحة قد نص على هذه الاختصاصات المخولة للبلديات بصفة صريحة، ناهيك عن الصلاحيات الأخرى المنصوص عنها في النصوص التنظيمية التي أحال عليها هذا القانون.

01- اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة بقانون تسيير النفايات ومراقبتها

وإزالتها:

يكتسي قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹، أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة، بل يعتبر من الأعمدة الأساسية لمشروع حماية البيئة في الجزائر، لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه إلى توضيح طرق، وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. وبالتالي انقاص البيئة من معظلة حقيقة ظلت البيئة، ولا زالت تعاني من آثار وخيمة المؤثرة على سلامتها، لأن مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي .

و تضطلع البلدية بموجب هذا القانون بالعديد من الصلاحيات، التي يمكن تكييفها بسهولة بأنها تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ونذكر منها:

- تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها، حيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية وما شبهها، والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، وينظر في الحاجيات والقدرات المتوفرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلدين أو أكثر ودراسة الأوليات الإمكانية انجاز منشآت جديدة وكذا الاختيارات الخاصة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية اللازمة لتطبيقها²، ويكون هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، علما أن هذا المخطط يجب أن يغطي إقليم البلدي ككل، ومتماشيا مع المخطط الولائي، ثم لا بد أن يصادق عليه والي الولاية المختص إقليميا³ .

¹ - القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في : 2001/12/15.

² - المادة 30 من نفس القانون، المرجع نفسه.

³ - المادة 42 رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

- تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للمادة 32 من هذا القانون، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المنزلية ووما شابهها.

و هذا ما يعتبر صورة بارزة من صور حماية البيئة، وقد يخول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات، إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من القانون 19/01.

- تبادر بالقيام بكل عمل أو إجراء من أجل إقامة و تهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من القانون 19/01.

نلاحظ أنه، وطالما أن البلدية هيئة إقليمية قاعدية للدولة فإنها تكون يوميا وجها لوجه مع المشاكل البيئية، التي تقع على ترابها وتحدث أضرار أو يمكن أن تتسبب في أضرار بيئية مختلفة.

نستج في الأخير، أهمية العمل الذي تقوم به البلدية والدور الكبير المناط لها في هذا الشأن، بحيث أن أي إخلال أو تهاون أو لامبالاة من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند التدخل في الوقت المناسب، بل أحيانا قد يصعب التحكم فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب عدم التجاهل أو إغفال الصعوبات والعراقيل التي تواجه البلديات وتعترضها في أداء المهام المنوطة لها في جميع الميادين، وبالخصوص في مجال حماية البيئة.

وتأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة، وحالة العجز المالي الذي تعاني منه أغلب البلديات.

بصرف النظر عن عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على المستوى البلدية، وحتى إن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من هذه الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة، وغير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات صلة بموضع المحافظة على البيئة،

ثانيا- دور الولاية في حماية البيئة: لقد نص قانون الولاية¹، لقد نص المشرع الجزائري على العديد من المواد التي تؤكد الدور الجوهري للولاية في مجال حماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

¹ - القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

01- دور الوالي في حماية البيئة: يجسد دور عمل المجلس ميدانيا والي الولاية باعتباره ممثل الدولة، حيث يعمل على حماية النظام العام والآداب والسكينة العامة ويعمل كذلك على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهو الذي يصادق على مداوات المجلس الشعبي الولائي، ويقوم بنشرها في لوحة الإعلانات الولاية، إذا كان القرار جماعيا، ويقوم بتبليغها إلى المعنيين إذا كانت فرديا.

كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، ويساهم في تطوير أعمال الوقاية من خلال مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع المياه الصالحة للشرب والتطهير¹.

02/ دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة: من بين صلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي الحفاظ على الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، والفلاحة والغابات وحماية البيئة.

كما يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، ويعلم الوالي بهذه المخططات قبل المصادقة على أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية².

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز تهيئة، وتطهير وتنقية مجاري الميته في حدود إقليمه³.

¹ - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، 130.

² - المادة 78 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 131.

أ- اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في قانون الغابات:

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي للبلاد. و على هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الرعوية، والفلاحية، وبصفة عامة فان الغابات لها أثر مهما في تحسين ظروف البيئة¹. وطالما أن أهم خاصية تتميز بها هذه الثروة الغابية أنها بطيئة النمو السريع التلف، فان الجزائر خصت هذه الثروة بنظام حماية خاصة للمحافظة على الغابات، بحيث أصدرت أول تشريع يتعلق بهذه الثروة هو قانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984²، المعدل والمتمم بموجب القانون 21/91 المؤرخ في 2/12/1991، الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية، بحيث جاء بعدة أحكام وأسند هذه المهمة لعدة هيئات وأجهزة عمومية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فعلى المستوى المحلي تعتبر الولاية أحد هذه الهيئات التي لعدة صلاحيات ومن بينها حماية الغابات والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة، و تقدم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث أو تدهور البيئة، وتتمتع الولاية حسب قانون 12/84 صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة، ويمكن تصنيفها ضمن تدابير إجراءات حماية البيئة ونذكر منها مايلي:

- يمكن للولاية بوصفها ممثل الدولة على المستوى المحلي أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام الثروة الغابية وحمايتها، من جميع الأخطار التي تهددها التلوث الذي يصيبها. وعليه فالمشرع قد ترك للدولة وأجهزتها المختلفة ومنها الولاية مجال كبير للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور أو خطر يهددها أو يصيبها³. كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها للوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الاراضي الغابية، وتظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة، إذا تبين لها أن المشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية وبلتحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك.

¹ - وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص 28.

² - القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم بالقانون 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4/12/1991.

³ - المادة 16 من القانون رقم 12/84، المتعلق بالغابات، مرجع سابق.

- و تقوم الولاية بالمشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وهذا طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 12/84، لاسيما من خلال تدابير التي قد يتخذها الوالي في ميدان الوقاية من الأملاك الغابية. وما جاورها من الحرائق التي نص عليها المشرع في مرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية. وما جورها من الحرائق¹، والتي نذكر منها صلاحية الوالي في تقديم أو التأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط.

- و تقوم الولاية بتقديم رأيها بعد الاستشارة التي يطلبها منها الوزير المكلف بالغابات عند إقرار المخطط تهيئة الغابات الذي يعد وفقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وتساهم الولاية أيضا في إعداد تنمية الأراضي الغابية، التي تكون بموجب مخطط الوطني للتشجير الذي تضعه الوزارة المكلفة بالقطاع الغابات من خلال الاستشارة التي ألزمتها القانون بتقديمها للوزارة المعنية بمناسبة إعداد هذا المخطط. وهذا ما أشارت إليه المادة 49 من القانون رقم 12/84.

- كما تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة، التي تكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية، واستصلاحها وحمايتها من الانجراف بتقديم استشارة للوزارات المكلفة بالغابات، والوزراء المعنيين الذي يعدون تقرير يتم بناء عليه إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة، ثم أن الولاية تساهم أيضا في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك، كما أن وال الولاية باعتباره من ضباط الشرطة القضائي فإنه مؤهل لممارسة الضبط الغابي حسب نص المادة 62 من قانون 12/84.

و نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه أن مجال تدخل الولاية في مجال الغابات المخولة لها بموجب قانون الغابات، بأن هذه الصلاحيات والمهام تكون حتما من الأنشطة الأساسية والهامة التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة.

بل يمكن اعتبارها تجسيدا لإستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ التدخل أو العلاج بإزالة الضرر أو التلوث في حالة وقوعها على أحد عناصر البيئة. والملاحظة الأخيرة التي يمكن إبدائها في هذا المقام هي أن الولاية

¹ - المرسوم رقم 45/87، المؤرخ في 10/02/1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 11/02/1987.

تتمتع باختصاصات متعددة في مجال محاربة التلوث وتحطم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى وتعتبر الولاية أكثر نشاطا من البلدية في ميدان حماية الغابات، كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن.

ب- اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير: تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الإطار العام الذي تتدخل من خلاله السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة وال عمران، والتي كلها تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، نتيجة احترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير.

ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانونية القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹، الذي جاء بمجموعة من الأحكام والقواعد القانونية المتضمنة للإجراءات والشروط والمقاييس التقنية التي ينبغي التقيد بها في مجال التهيئة والتعمير، كما ألغى كل النصوص السابقة له والمخالفة لأحكامه.

تتولى تطبيق أحكام هذا القانون مجموعة من الهياكل الإدارية المركزية والهياكل المحلية، ومن هذه الهيئات المحلية، الولاية، حيث تقوم بعدة أعمال وأشغال تساهم في تجسيد حماية البيئة من التلوث والأضرار التي قد يسببها تنعكس على صحة الإنسان وكافة الكائنات الأخرى، ونذكر منها مايلي:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بعد مداوات المجالس الشعبية لهذه البلديات²، كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف ساكن³.

¹ - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2004/08/15.

² - المادة 12 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

³ - المادة 27 من نفس القانون، مرجع سابق.

ولقد اشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 29/90 موافقة الوالي أو إبداء رأيه بالموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء بالنسبة للبنىات والمنشآت المنجزة، لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، أو بالنسبة للمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية، وكذلك اقتطاعات الأرض والبنىات التي لا يحمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه، ويبيدي الوالي برأيه إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

و لقد اتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 29/90 إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة بهذا القانون كالمرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء¹، والذي تضمن الشروط والضوابط التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم².

إن جميع النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير تعتبر سند قويا لحماية البيئة ودعمها معتبرا لها، من خلال أدوات التعمير السابقة الذكر التي تلعب الولاية باعتبارها هيئة محلية، دورا هاما في إعدادها، كما أنها تقوم بالتدخل لفرض تجسيد وتطبيق أحكام النصوص القانونية لهذا المجال، كالحالة التي يصدر فيها الوالي قرار هدم البناء الذي تم بدون رخصة، كما قد يتدخل الوالي في حالة البناء غير المطابق لرخصة البناء بالقيام بأشغال المقررة قضاء من المحكمة المختصة التي أرسل اليها محضر المعاينة المخالفة المحررة من قبل العون المحلف المخول قانونا يرفع هذه المخالفات وتكون هذه الأشغال على نفقة المخالف.

يمكن القول في الأخير بأن للولايات صلاحيات واسعة وكثيرة تتعلق بميدان التهيئة والتعمير، الأمر الذي يستوجب أن تكون الولاية مزودة بكل الوسائل الضرورية لتطبيق هذه النصوص

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 1991/06/01.

² - المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 1991/06/01.

والسهر على احترام قواعد البناء والتعمير، وهذه الوسائل لا تقتصر على الوسائل المادية بل تتطلب موارد بشرية متخصصة، تكفي لتغطية كل تراب الولاية لتكون هذه الرقابة دورية ومستمرة حتى تأتي بنتائجها المرجوة منها.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الوطنية والهيئات المستقلة في حماية البيئة:

إلى جانب الدور المنوط للهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، للمؤسسات الوطنية والهيئات المستقلة مهام معتبرة في حماية البيئة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر المؤسسات الإدارية الجديدة المكونة للجهاز الإداري للدولة الجزائرية تم إحداثها في التسعينات، هذه السلطات تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أو وصائية، إلا أنها تتلقى إعانة من طرف الدولة، فان صلاحيات هذه السلطات تتسع على المجالات الحساسة فتتدخل من أجل الضبط، أي أنها تقوم بسلطات الضبط بنشاطات وعليه تقوم بتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وذلك برفع الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وسنتناول على سبيل المثال :

أولاً- الصندوق الوطني للبيئة : أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية رقم 91/25 بتاريخ 1991/12/18، المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في المادة 189، والمعدل والمتمم بالمادة 84 من القانون رقم 02/97 بتاريخ 1977/12/31، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97 بتاريخ 1998/05/13، يحدد كفاءات حسابات التخصيص الخاص، الذي يحمل رقم 1302/06¹، والمفتوح لدى الخزينة العمومية، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص، وتتمثل مداخيل الحساب المذكور في :

- الرسوم على النشاطات الملوثة، أو الخطرة على البيئة، وكذا كل الغرامات والرسوم الناتجة عن مخالفات التنظيم البيئي.

¹ - عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06، مؤرخ في 2006/7/4، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 2006/7/9.

- التعويضات الخاصة بمكافحة التلوث والحوادث المفاجئة المتعلقة بتدقق المواد الكيماوية الخطرة في البحر أو في مجالات الري، أو جيوب المياه الجوفية.
- أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصودة في الحساب الخاص فإنها توجه لتمويل الأنشطة التالية:
- حالات التلوث البيئي المفاجئة.
- النفقات الخاصة بعمليات الإعلام والتحسيس في المجال البيئي التي تقوم بها المؤسسات الوطنية البيئية والجمعيات العمومية.
- الإعلانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط البيئة.
- ثانيا- **المفتشية العامة للبيئة:** التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 96/59 بتاريخ 1996/01/27¹، وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها.
- كما تكلفت بالتقييم الدوري لنشاطات الرقابة التي أعدت لها، واقتراح كل التدابير الإجرائية والمادية لتعزيز نشاط الدولة في حماية البيئة.
- كما تقوم بتحديد المسؤوليات عند حدوث أي حادث تلوث مفاجئ وتسهر على إعداد أنظمة الوقاية من الحوادث التي تؤثر على البيئة والصحة العمومية.
- ثالثا- **المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02، بتاريخ 2002/08/17²، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001³/07/7، والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

¹ - المرسوم رقم 96/59، مؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 1996/01/28.

² - المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 2002/08/17، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 2002/08/18.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/7، المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 2001/01/14.

وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها.

رابعا- الوكالة الوطنية للنفايات: إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة، نظرا لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 102/175¹، استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة 01 من هذا المرسوم، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفق لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع الغير هي علاقة تجارية تدير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، ممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

و يعين هؤلائي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها².

أما اختصاصات الوكالة هي:

تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.

تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.

تقوم بالمبادرة ببرامج تحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، الجريدة الرسمية عدد 42.

² - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 85.

³ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة

أولاً- وزارة الداخلية: تتكفل بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص، ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة، كتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكنية والهدوء والآداب العامة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين، وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحماية المؤسسات من التخريب وأفعال السرقة والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها وما إلى ذلك من مظاهر الضبط الإداري التي لا حصر لها لاتساع مجالاتها¹.

كما تعتبر النشاطات الهادفة إلى حماية المال العام، وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة وتنظيمها من صميم عمل قطاع الداخلية، وتدخل كل هذه الأنشطة في مجال الضبط الإداري الخاص وهي كلها منظمة بنصوص قانونية وتنظيمية يمكن إدراجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة.

وعليه لوزارة الداخلية أهمية خاصة إذ تعتبر جل النشاطات التي يمارسها هذا القطاع من صميم النشاطات البيئية، حيث أنه من أجل ممارسة هذه السلطات تتدخل الحالة المدنية وشرطة التهيئة والتعمير².

ثانياً- وزارة الصحة والسكان: إن قوانين حماية البيئة ترمي إلى حماية الإنسان من كل الأخطار التي تشكل خطراً على سلامة جسمه وعقله، ونظراً للعلاقة الوطيدة بين صحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، تم إحداث مديرية فرعية لعلاقة الصحة والبيئة على مستوى وزارة الصحة، والهدف منها حماية صحة السكان من جميع أشكال المضار التي تلحق بالفرد، ومن بين هذه الآفات التي تصيب الإنسان ما يرتبط منها بآثار التلوث والمضار التي تصيب البيئة، كالأضرار المنتقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث أو التلوث الجوي...

لذلك يختص وزير الصحة بالمبادرة باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان المتمثلة في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك، وفي هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05،

¹ - رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 73.

² - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

المؤرخ في 11 أبريل 2005، الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد الإشعاعية، وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية، أيضا مصالح هاته الوزارات تسهر على حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج، سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية المشرفة عليه. وفي هذا الخصوص نجد أن حماية البيئة

ثالثا- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تلعب دورا في حماية البيئة إذ أن المرسوم المنظم لصلاحيات وزير الفلاحة يمارس صلاحياته على الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية، واستغلالها ويتكفل بحماية النباتات والحيوانات.

كما يتولى الأعمال المرتبطة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية والمائية وتثمينها وضبط استغلالها، وحماية السهوب والغابات واستعمالها ، وبذلك تظهر وزارة الفلاحة في المجال البيئي، مرتبط بحماية الطبيعة نظرا لطبيعة النشاطات المرتبطة بالطبيعة أساسا من زراعة أو تربية حيوانات، وفي هذا السياق تم إحداث وكالة وطنية للمحافظة على الطبيعة، تقوم بإعداد جرد للثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية، كما تتولى الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها، وتقويمها، لاسيما الحظائر الوطنية والمحميات بالصيد والمحميات الطبيعية ومراكز الصيد.

كما تتولى الوكالة حماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض التي تجني من خلالها فائدة اقتصادية نفعية، و/أو عملية وتقوم بإنشاء بنوك خاصة بالسلالات النباتية، واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع الأخطار تلوث الوراثة النباتية، وإنشاء بنك للمعلومات حول الأصناف الحيوانية والنباتية، وتقوم الوكالة بدراسات قصد تقويم رصيد مناطق الصيد للمحافظة عليها¹.

رابعا- وزارة الموارد المائية: تسهر على حماية الموارد المائية وعلى المحافظة عليها وعلى استعمالها الرشيد .

و تتخذ كل تدبير تنظيمي لهذا الغرض، وتقوم بتنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه، ومحاربتها، كما تسهر على حماية الممتلكات الغابية والتجمعات

¹ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 124

النباتية الطبيعية وإنمائها ورفع قيمتها، وتمارس في إطار صلاحيتها المحافظة على الحيوانات والنباتات وتنمية الممتلكات الصيدلية¹.

¹ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 56

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

المطلب الأول: نظامي الترخيص والحظر والإلزام والتقارير

المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات والوقائية لحماية البيئة

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية المتربتين عن مخالفة الإجراءات الوقائية

لحماية البيئة

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها

بما أن حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان تعتبر خطيرة، وعدم قابليتها لاسترداد، لهذا تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة. حيث تتنوع القواعد والآليات التي يركز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة، إذ تتحدد الفئة الأولى في الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، والتي ترتبط فعاليتها بجملة من الآليات المرنة التي تفرضها الإدارة قبل الانطلاق في الأنشطة التي لها تأثيرات سلبية على البيئة، والمتمثلة في نظام الترخيص، والحظر، الإلزام، التقارير، وأيضا نظام دراسة التأثير.

أما الطائفة الثانية تتمثل في مجموعة الجزاءات التي قررها المشرع عند مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، والمتمثلة في الجزاء الإداري، والمسؤولية المدنية والجنائية عن مخالفة الإجراءات الوقائية. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة بإتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

نظامي الترخيص والحظر والإلزام والتقارير

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، يقصد به هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، أو هو قرار صادر عن سلطة عامة¹.

وعرف أيضا بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره².

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطر.
- حماية السكنية العامة كما في حالة التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة³.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر

¹ - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص 99.

² - أمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 07.

³ - أمال قصير، مرجع سابق، ص 08.

على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

01- رخصة البناء وحماية البيئة :

باستقراء القوانين المنظمة للعمارة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك للفقهاء، فتعرف رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران.

رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير¹.

إن باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقوانين الخاصة بالعمارة والشروط الواجب توفرها لمنح رخص البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية أو غير القانونية، والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير، والسهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني، خاصة في المناطق السياحية والأثرية.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة².

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحية فإن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية³، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير.

ولقد حدد المرسوم 176/91 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم⁴.

- تقديم طلب رخصة البناء موقعا من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

- تصميم للموقع.

- مذكرة تتضمن وسائل البناء وطريقة بناء الهياكل ونوع المادة المستهلكة والرسوم البيانية التخطيطية.

¹ - عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جوسور للنشر والتوزيع، 2014، ص 11.

² - القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 15/06/1998.

³ - القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17/20/2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18/02/2003.

⁴ - عيسى مهزول، مرجع سابق، 33.

- دراسة مدى التأثير على البيئة، وهذا حسب ما جاء في القانون المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال وأعمال المنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها، وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية¹.

02- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

- تعريف المنشآت المصنفة:

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة²، كالتالي: " هي مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر" و لفهم المؤسسة المصنفة فلا بد أولا من تعريف المنشأة المصنفة حيث عرفتها المادة نفسها من المرسوم المذكور أعلاه بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة تتعلق بمواد أو المستحضرات بحيث يمكن أن تكون هذه الأنشطة سامة أو شديدة السمية، أو ملهية أو قابلة للانفجار أو للاشتعال أو أكالة"

و تنص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة.

ومن هنا يكمن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، والصحة والنظافة العمومية، أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات، والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح³.

ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة

¹ - نفس المرجع، ص 112.

² - المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 1996/01/28.

³ - ليلي بوكحيل، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة : أداة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 03..

على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

ولقد عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 198/06 رخصة استغلال المؤسسات المصنفة بأنها وثيقة إدارية تثبت المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، بمعنى، أنها وثيقة تهدف لدراسة تأثير النشاطات الاقتصادية على البيئة، وكيفية التحكم في ذلك. وتعد رخصة استغلال المنشآت المصنفة من بين الآليات الفعالة التي تقوم من خلالها الإدارة بتجسيد مضمون القواعد التقنية الجديدة لحماية البيئة ومراقبتها¹.

و تمر إجراءات منح هذه الرخصة بمراحل أساسية تتمثل في:

- المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع الملف.
- مرحلة إيداع ملف طلب الرخصة ودراسته.
- مرحلة تسليم الرخصة.

03- رخصة استعمال الغابات:

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية، بحيث تتميز هذه الأملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعتها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في حماية الأملاك العمومية الأخرى، فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي، وشكل استغلال غابي، وهو استعمال اقتصادي².

01 - 03 - الاستعمال الغابي:

يقتصر الاستعمال الغابي على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، بحيث نصت المواد 34,35,36 من قانون 12/84 المتضمن قانون العقوبات، على الاستعمال داخل الأملاك الغابية، بحيث لم يعرف المشرع معنى الاستعمال، بل حصره في بعض الحاجات المنزلية، وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية، أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات في :

- المنشآت الأساسية لأملاك الغابة الوطنية.
- منتجات الغابة .
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

¹ - ليلي بوكحيل، مرجع السابق، ص 05.

² - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية، عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة.

02- 03 - الاستغلال الغابي:

يقصد بالمفهوم البسيط قطع الأشجار فإلى جانب الاستعمال الغابي هناك الذي يعتبر استعمال اقتصادي للأمالك الغابية، لكن هذا لا يعني أن هذا الاستعمال الاقتصادي يكون مضر بالغابة، بل يجب أن يتبع في هذا الاستعمال طرق عقلانية، وأساليب تقنية عديدة مما يضمن استدامة الغابة، ولقد أحال المشرع في قانون 12/84 المتعلق بالغابات قواعد القلع، ورخص استغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم.

ولقد تم تصنيف الغابات وفقا لقانون 12/84 إلى:

- غابات الحماية، والتي تلعب دورا أساسيا في حماية الأراضي، والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف.

- غابات الاستغلال أو غابات ذات المردود الوافر، والتي لها ميزة أساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى، مثل غابات الراحة، والتسلية والغابات المخصصة للبحث العلمي.

04- رخصة الصيد: تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها، وهي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، وتقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه، أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وتعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 11/01 المتعلق بالصيد¹، ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة، وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.

05- استغلال الساحل والشاطئ: تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يخضع استغلالها إلى رخصة مسبقة، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، ويكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعا مؤقتا.

وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية².

¹ - القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 2001/07/08.

² - المادة 07 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 2002/02/12.

الفرع الثاني: الحظر

كثيرا ما تلجا إليه الإدارة في حماية البيئة إلى حظر (النهي) بالإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا (أولا) وقد يكون نسبيا (ثانيا)

أولا- الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه¹، والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية، وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

- إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية، وهذا ما نصت عليه قوانين اغلب الدول.

ثانيا- الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية².

الفرع الثالث: الإلزام

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجا إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة، والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي هو إتيان النشاط³.

وأمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها:

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح إلزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لنفاذي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة، وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك أصبح إلزاما على كل حائز للنفايات وماشابهها استعمال نظام الفرز والجمع، والنقل الموضوع من

¹ - ديم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004/2003، ص 185.

² - بولقراس ابتسام، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 11.

³ - نفس المرجع، ص 12.

البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات، وجرى تحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية¹.

كذلك من أمثلة نظام الإلزام في معالجة حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص، والكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ولقد نص المشرع أيضا على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي، بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات، ومختلف الأشياء الخطرة.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس البيئة، والمحيط في مختلف المجالات، وتكمن أهمية هذا الأسلوب في أنه يأتي في شكل إيجابي، ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بالصحة، بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج.

الفرع الرابع: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات، والمنشآت، وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية، والمستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته².

ولقد وردت أمثلة كثيرة على أسلوب التقارير في القوانين البيئية، ففي القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 تنص المادة 21 "يلتزم منتج أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات".

ومثال آخر على ذلك ما جاء به قانون المناجم 10/01 الذي يلزم أصحاب الرخص والسندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

¹ - أمال قصير، مرجع سابق، ص 11.

² - بولقراس ابتسام، مرجع سابق، ص 14.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد أمرية يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحريات، والأكد أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب، والأجدر بالمشروع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما المنشآت المصنفة.

المطلب الثاني

نظام دراسة التأثير

لقد تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة وكونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء إقامة المشروعات الملوثة، والحد من أثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخيرا كبيرا .

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي، ولا يشكل تصرف إداري محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص¹.

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال، وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة².

من خلال هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ما جاء في القانون السابق.

مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ماله علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر أي أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة، وينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط، فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع أو النشاط³.

و باختصار يمكن تعريف دراسة مدى التأثير بأنها: دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة، ومختلف عناصرها بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها.

¹ - سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013، ص 125.

² - المادة 15 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - منصور مجاحي، دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ديسمبر 2009، ص 38.

- أما أهداف دراسة التأثير على البيئة، فتكمن فيما يلي:
- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته .
 - تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو الغير المباشرة للمشروع.
 - التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني¹.
- كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:
- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
 - تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي .
 - استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
 - تلاقي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع، وبين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورين له، فهذه المنازعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية، وقد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاوله النشاط، وهذا الأخير يكون له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية².

الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

- فقد حدد المشرع الجزائري في قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"³، لهذا فيمكن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير :
- **المعيار الأول:** مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى. ولقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول للمرسوم⁴.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 2007/05/22.

² - معيني كمال، مرجع سابق، ص 98

³ - المادة 15 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير.

- **المعيار الثاني:** وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار ما أن تمس البيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الطبيعية، والحيوانات والنباتات، إما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية، وكذا الأماكن، والآثار وحسن الجوار¹.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما يترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 45/07 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثرا بذلك بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير².

فحسنا ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار، وهو الذي تكمل أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ، وبصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشرع خطرا وضارا بالبيئة، وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع، ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية.

فالمشرع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات والشركات، ومراكز النشاطات، والمنشآت العمومية، أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير. و بجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير³.

¹ - الملحق الثاني من نفس المرسوم التنفيذي.

² - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

³ - المادة 42 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- كما أضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها، وانجازها وتعديل عملها، وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فرخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضه هي الأخرى لدراسة التأثير¹.

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15/07 المتعلق بدراسة التأثير، مضمون دراسة أو موجز التأثير التي يجب أن تحتوي على مايلي:

- 01- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.
- 02- تقديم مكتب الدراسات.
- 03- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع. وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- 04- تحديد منطقة الدراسة.
- 05- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية، وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية، والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- 06- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.
- 07- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث، والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله.
- 08- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.
- 09- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- 10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- 11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع .

¹ - المادة 20 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل، مرجع سابق.

انه من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع، والمشروع قبل التنفيذ بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة، وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال، وما بعدها¹.

و نظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فان هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترف بها في وقت معين.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد أوكل مهمة دراسة تأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، وهذا أمر طبيعي لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية، وإلا سيؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية، والميدانية لهذه الدراسة، كما معمول به في النص التنظيمي السابق، الذي كان ينص على أن صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال².

الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة أو موجز التأثير

نص المشرع الجزائري على أنه بعد انجاز الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ³، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، يمكنها أن تطلب من صاحب المشروعات أي معلومات تكميلية وتمنح له مهلة شهر واحد. لتقديم تلك المعلومات فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي⁴.

أولا: إجراء التحقيق العمومي:

ويعني دعوة الغير (كل شخص طبيعي أو معنوي) لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الايكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها اثر مهم على حياة المواطنين⁵.

و يعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر بيوميتين وطنيتين، ويحدد في إعلان، موضوع التحقيق

¹ - سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية البيئة، مرجع سابق، ص127.

² - منصور مجاجي، مرجع سابق، ص40.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المتعلق بمجال وتطبيق وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 08 من نفس المرسوم.

⁵ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص96.

العمومي، ومدته التي يجب أن لا تتجاوز شهر من تاريخ التعليق، وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.¹

و في نفس الإطار يعين الوالي محافظ محققا، لإجراء التحقيقات، وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة، وفي نهاية مهمته ينجز المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته، والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع إلى تقديم مذكرة جوابية².

و لضمان حياد وإيجابية دور المحافظ، والمحافظ المحقق كان ينبغي ضرورة الإشارة إلى فحصه لأراء الجمهور، والتأكد من مدى تطابق ذلك الآراء مع الواقع، ولو تطلب الأمر التنقل لمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تلك الآراء الوجيهة حتى لا يتم تعطيل بعض المشاريع، والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة، ويحدث الانسجام والتوفيق فعلا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية.

ثانيا: فحص الدراسة:

و في الأخير يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة³.

إن هذا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة، إذا كانت الدراسة قد أعدتها مكاتب دراسات وخبرة، وإلا يصبح الفحص غير ذي فائدة، خاصة إذا علمنا انه يمهد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، والاستعانة بكل خبرة. وهذا أمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا، وحسنا ما فعل المشرع حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنه إذا أراد ذلك⁴.

ثالثا: المصادقة على الدراسة:

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المتعلق بمجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

³ - المادة 16 من نفس المرسوم، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المتعلق بمجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربعة أشهر من تاريخ إقبال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي¹.

و قد استبعد النص القانوني حالة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بقبول أو الرفض لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة والمجتمع.

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان سلامة البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة، والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الإداري، لضمان سلامة اجرائتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروع، والأنشطة الصناعية المختلفة.

¹ - المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الجزاء المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إلى جانب الوسائل التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة، منحها المشرع أيضا مجموعة من الإجراءات الجزائية التي توقعها على المخالفين لقواعد حماية البيئة. و الجزء القانوني الذي يترتب عن تدخل الإدارة للحفاظ على البيئة وحمايتها، من أشكال التهديد والاعتداء عليها، بضبط النشاطات الملوثة، والتي تسبب في الأضرار بالبيئة، فإما يكون الجزء ذو طابع إداري (المطلب الأول)، وإما يكون الجزء المترتب عن المخالفة جزءا مدنيا أو جزائيا (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة تختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة، فقد تتخذ هذه الإجراءات شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية امتثال المعني للقواعد القانونية المفروضة، وقد تكون العقوبة أشد من ذلك حينما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

أولا- توقيع الغرامة الإدارية

تقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام، وقواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا تتمثل في الغرامة الإدارية، التي تعتبر صورة من صوره الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري البيئي، والتي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي ارتكبت الأفعال، والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات، ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا كدليل على ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص¹، وتتخذ الغرامة الإدارية عدة صور منها:

01- أنه يمكن أن تكون الغرامة المالية محددة من السلطة الإدارية الضابطة المختصة بصفة منفردة على المخالفين لقواعد حماية البيئة، كالغرامات التي ينبعث منها الدخان الكثيف أو أصوات مزعجة، نظرا لغياب عدم الصوت... الخ، فهنا مصالح الضبط الإداري تحرر مخالفة فورية يسدها المخالف فورا².

¹ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 100.

² - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 210.

02- قد تكون الغرامة الإدارية في شكل مصالحة بين المخالف، والهيئة الإدارية، ومثال ذلك الغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في إطار عمليات المراقبة، لبعض المحلات التجارية لقمع الغش، بحيث بعد تحرير المحضر يمكن أن تكون هناك مصالحة، بين هذه المصالح والمخالف ينجم عنه دفع هذه الأخيرة غرامة مالية بدل من إحالة الملف على القضاء الجزائي المختص. وكذلك قد تتصور نفس الحالة بالنسبة للغرامات الإدارية التي تفرضها إدارة الجمارك، والتي يمكن أن تكون محل مصالحة جمركية (إدارية) بين إدارة الجمارك، والمخالف للتشريع الجمركي، مثل استرداد مواد أو نفايات معينة يكون محظورا استردادها، ويمكن أن تلحق أذى بالبيئة، وهذه الغرامة الإدارية قد يحددها المشرع أو يترك للإدارة سلطة تقديرية في تقدير مقدارها، وبين المشرع المعايير التي تعتمد عليها الجهات الإدارية المختصة في تحديدها، والغرامة الإدارية المترتبة عن قيام السلطات الإدارية بمهامها من أجل المحافظة على البيئة، تعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الردع الإداري البيئي، غير أن الملاحظ أن هذا النوع من الجزاء قد وجهت له عدة انتقادات، منها أنه غير فعال ولم يحقق الهدف من وراء توقيعه بحيث أن الملوثين يعتبرون هذه الغرامات الإدارية، وكأنها تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، وبالتالي هي لا تخيفهم ولا تردعهم، ناهيك أن معظمها تكون زهيدة القيمة مقارنة بآثار الفعل الملوث للبيئة على صحة الإنسان، وغيره من الكائنات الحية الأخرى، لهذا نادى الكثير من الباحثين والمهتمين بحماية البيئة إلى رفع قيمة هذه الغرامات إلى المستوى الذي تصبح تحقق الهدف المرجو منها وهو ردع المخالفين مع إلحاقها بإجراءات تحصيلها بصفة حيوية، وسريعة لفائدة خزينة الدولة، ولكنه وأمام هذه النقائص والصعوبات التي تعترى هذا النوع من الجزاءات الإدارية أوجد الفكر الإنساني المهتم بالبيئة أساليب جزائية أخرى¹.

ثانياً: الإخطار

إن المقصود بالإخطار كجزاء إداري، هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، وعليه نقول بأن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري يحتوي على ضماناً للإفراد، لأن الإدارة تمنح المخالف أجلاً لتصحيح الأوضاع².

و لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم

¹ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 101.

² - معيني كمال، مرجع سابق، ص 106.

الامتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص¹.

و بالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري فقد نص على هذه الآلية في المادة 25 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي جاء فيها: " عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

ثالثا: سحب الإدارة للترخيص

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشأة المصنفة تحت شرط الامتثال، واحترام الشروط، والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إذ لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة، إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، ففي هذه الحالة يتم تعليق الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجنائية طيلة المهلة التي تحددها الإدارة، وتستعيد الرخصة أثرها المعفي في حالة الامتثال للشروط المطلوبة، وفي الأجل المحددة لها، وفي حالة عدم امتثالها خلال هذه المهلة تصبح المنشأة في حالة مخالفة معاتب عليها².

و إذا تماطت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى الغلق النهائي، وبهذا يفقد الترخيص أثره الاعفائي، وينتفي بصورة نهائية.

إلا أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر بأن هناك تعسفا في توقيت الوقف أو سحب الرخصة نهائيا أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكنها سحب أو إلغاء الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالات، وإذا حصل صاحب المنشأة على إلغاء قرار السحب فان الترخيص في هذه الحالة لا يفقد أثره الاعفائي، وينصرف بأثر رجعي إلا النشاطات التي زولتها المنشأة خلال فترة الإلغاء³.

رابعا : التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطيرة

منع المشرع للسلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات اتخاذ الإجراءات، والقرارات بالتحفظ على آلات أو أدوات أو مواد، أو منع استعمالها إذ تبين أن هذه المواد أو الأدوات المستعملة أو الآلات تشكل

¹ - ديم بلقاسم، مرجع سابق، ص 204.

² - بولقراس ابتسام، مرجع سابق، ص 16.

³ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 113.

خطرا على البيئة، والإنسان، وهذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها السلطة الإدارية لنفاذي الأضرار الناجمة عنها والأخطار الضارة بالبيئة، وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدبير ردعية¹.

خامسا : الغلق المؤقت أو وقف النشاط

قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة، والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو قف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول، وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط².

و قد حرص المشرع في الكثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة، وعلى صحة وسلامة الإنسان، والحيوان أو النبات³.

وقد حرص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فان المادة 13 من القانون رقم 1278 لعام 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية، قد منحت وزير التنمية الصناعية والعلمية سلطة توقيع الجزاء ووقف العمل بأية منشأة عند الحاجة حيث تنص بأن " وزير التنمية الصناعية والعلمية بناء على اقتراح من وزير الصحة العامة أو الوزير الذي تتبعه مؤسسة يتولى في حماية الضرورة كل الإجراءات التنفيذية الواجبة نحو إيقاف أي متاعب، وتحقيق الأمان اللازم له أن يوقف تشغيل أي منشأة عند الحاجة"⁴

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فان تطبيقات هذا الجزاء كثيرة نذكر منها، ما نص عليه المشرع في المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي خولت للوالي صلاحية توقيف المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار بالبيئة، ولم تستجيب للأعذار الموجه في المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي خولت للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الوارد في قائمة المنشآت المصنفة إذ تسببت في الإضرار بالبيئة، ولم تستجيب للأعذار الموجه للمستغل لها، كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، التي

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ص 213.

² - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 107.

³ - بولقراس ابتسام، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 116.

نصت على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعدم استجابة مستغلها للأعدار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية المتربتين عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية

البيئة

سنتناول من خلال هذا المطلب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تتعلق بالبيئة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

هي مخالفة القوانين وجبر الضرر الناتج عن التسبب في التلوث أيا كان مرتكبه للأشخاص المضرورين منه. هناك من الفقه من أسس المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة وفق لأحكام المسؤولية التقصيرية، ومنهم من أسسها على فكرة المسؤولية على أساس المخاطر.

أولاً: المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي

تقوم هاته المسؤولية على أركان ثابتة لا بد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل في:

01- الخطأ البيئي: فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، وقوامه التمييز والإدراك، ولما كان الخطأ يفترض الإخلال بالتزام أو بواجب قانوني سابق، ويتفرع عنه أن من يقوم بعمل ولا يتخذ له عدته من الحيطة، والرقابة يكون مقصر، ويسأل عن هذا التقصير¹.

ولقد فرض القانون العديد من الواجبات، والالتزامات على أرباب العمل، وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شئ من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر، وأعتبر الشخص مخطئاً إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات .

وتترتب المسؤولية التقصيرية عن تلوث الهواء والماء والترية بغض النظر عن صفة مرتكبه، ويلزمه القانون بعدم تجاوز الحدود المسموح بها في مجال الانبعاثات الغازية السامة أو في مجال تصريف المياه القذرة أو في مجال استعمال المبيدات الحشرية، فعلى سبيل المثال يلزم القانون منتج النفايات أو الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، باستعمال التقنيات الأكثر نظافة،

¹ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 196.

وفي حالة عدم المقدرة على ذلك فإن رب العمل يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً.

و لما كان نظام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ ووفقاً لنص المادة 24 من القانون المدني¹، قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسئول فإنه في بعض النشاطات الملوثة للبيئة يصعب على صاحب المصلحة أو المضرور إثبات وجود الخطأ للمطالبة بجبر الضرر أو التعويض، وكمثال عن ذلك فإن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصدها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتها².

02- الضرر البيئي: هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به.

و في تقسيم الأضرار البيئية من حيث نوعها نجد أنها تأخذ شكل ماديا كالمرض أو العجز، وقد يكون مالياً مثل نفقات العلاج وقد يكون نوعياً أو خاصاً، وهذا الضرر يميز المسؤولية المدنية في مجال الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة الزراعية، تلك الأمراض التي أثبتت الأبحاث العلمية الارتباط الوثيق بينها وبين التلوث، كالسرطان والقصور الكلوي وغيرها³.

و للضرر المادي سرطان جوهريان يتمثل الأول في الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، فعندما يقع تعدي على حياة أحد الأشخاص يكون هناك إخلال بحق المضرور، هذا الحق هو حق السلامة، سلامة الشخص في جسمه وحياته، فيعتبر ضرراً إذا ما لحقه تلف كأن يحرق أحد الأشخاص لشخص آخر منزلاً، أو أن يقلع زراعته، أما الشرط الثاني أن يكون الإخلال بالمصلحة محققاً وليس محتملاً، ومعنى هذا أن الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو أنه يسقع على وجه التأكيد، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع⁴.

03- العلاقة السببية: العلاقة السببية معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفقاً لقواعد المسؤولية يلزم توافر رابطة السببية

¹ - الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 1975/10/30، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 107.

³ - مدين أمال، مرجع سابق، ص 268.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 165.

المباشرة، والمؤكدة بين الإضرار، والسلوك الخاطيء، أو النشاط، سواء تمثل السلوك الخاطيء في الإهمال، والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر، أو تمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط، مثل مخالفة قوانين حماية البيئة أو احد عناصرها من التلوث¹.

وبناء عليه إذا قام الشخص بنشاط ترتب عليه ضرر للغير دون مراعاته لقوانين حماية البيئة أو خرج عن حدود الترخيص الممنوح له، أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة، والتي يوفرها العلم الحديث في مثل هذه الحالات هنا تتعدد مسؤولية فاعليها وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية شريطة أن يكون التلوث بسبب مخالفة الواجبات².

ثانيا: المسؤولية على أساس المخاطر: تكمل المسؤولية على أساس المخاطر على عدة نظريات أهمها

01- نظرية مضار الجوار الغير مألوفة: في هذه النظرية لا يشوب سلوك المالك أي عيب إذ هو يستعمل ملكه تحقيقا لمصلحة جدية مشروعة متخذ جميع الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة حتى لا يترتب عن نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك يولد هذا الضرر، ومن حالته خاصة بالمجال الخطرة والمقلقة والمضرة بالصحة³، فمن مقتضيات حماية الهواء، والجو كما هو منصوص عليه في القانون 10/03 أن لا تسبب هذه المجال في إحداث تلوث بصفة مباشرة، وغير مباشرة في الجو ما يشكل خطرا على الصحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون أو الأضرار بالمواد البيولوجية، والأنظمة البيئية أو إزعاج السكان بالإفرازات، والروائح الكريهة أو الأضرار بالمنتجات الزراعية، والغذائية أو إتلاف الممتلكات المادية.

ومن مقتضيات حماية المياه ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون على وجوب المحافظة على المياه والأوساط المائية، ومنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أي كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وصراديب جذب المياه.

إن حدوث التلوث ينتج عن عدم احترام القوانين، والتنظيمات التي تضبط القيم القصوى للانبعاثات أو عدم احترام الإجراءات، والمقاييس التي تعدها مكاتب الدراسات، أو عدم استعمال الموارد بشكل عقلاني، أو عدم

1 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 273.

2 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 175.

3 - وكور فارس، مرجع سابق، ص 208.

استعمال الموارد النظيفة أو غير ها من الإجراءات الوقائية، لكن مضار الجوار الغير مألوفة تنتج وترتب مسؤوليتها رغم القيام بجميع الإجراءات التي يتطلبها القانون.

ولكي تتعدد مسؤولية الجار وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار الغير مألوفة يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة أي تزيد عن القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار¹.

02- نظرية المسؤولية على أساس التبعية: وتقوم هذه النظرية على :

أ- **الخطر البيئي:** مما لاشك فيه أن مصادر الخطر كالآلات الميكانيكية والكهربائية والمائية.... الخ، يمكن أن تنتج عنها بعض الأضرار، ويعتبر خطرا كبيرا كل خطر غير عادي لا قبل للغير باتقائه، ولا يستطيع إلا أن يكون ضحيته، على الخصوص الخطر الناتج عن مصادر الطاقة سواء كانت طبيعية أو ميكانيكية أو كهربائية أو طاقة ذرية أو بيولوجية أو ميكروبات².

إن نظرية تحمل التبعية لها صور مطلقة، وصور مقيدة، إذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية المخاطر المستحدثة، والتي يكون بمقتضاها أن من سبب بنشاطه الشخصي أو باستخدامه لأشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع الخطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعه نشاطه إما بالنسبة للصورة المقيدة فكانت الغنم بالغرم، أي أن أعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسئولا عن النتائج الضارة لان نشاطه يبذله، وبالتالي فعلى النشاط النافع³.

و يشترط لتحقيق هاته المسؤولية أن يتولى شخص حراسة شئ عهد إليه بحراسته، ويسأل عن الأضرار التي يحدثها الشئ بغض النظر أن كان قد أخطأ في حراسته، أو لم يخطأ، فالعبرة تكون بالضرر الذي تحدثه للغير، وحارس الشئ في الأصل هو مالك الشئ، وإذا أراد التخلص من مسؤوليته، وجب عليه أن يقيم الدليل بأن الشئ خرج من حراسته، وأصبح في حراسة الشخص الأخر وقت الحادث⁴.

ب - **الضرر البيئي:** وهو أهم عنصر من عناصر المسؤولية سواء كانت تقصيرية أو كانت قائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، وسواء كان الافتراض قابلا أو غير قابل لإثبات العكس، فالمسؤولية

1 - حميد جميلة، مرجع سابق، ص 139.

2 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 198.

3 - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 171.

4 - وكور فارس، مرجع سابق، ص 210.

المبنية على تحمل التبعه يجب فيها كذلك أن يقع ضرر سواء كان ماديا أو معنويا حتى تقوم المسؤولية مع اعتباره عنصرا ضروريا لانعقادها¹.

ج - **رابطة السببية بين الخطر والضرر البيئي:** يجب أن تقوم رابطة السببية بين النشاط الضار والضرر الناجم عنه، كالأضرار التي يسببها دخان يتصاعد من المصانع للبيوت المجاورة، إن النشاط الضار هو سبب الضرر الموجب للتعويض، ويؤخذ في هذه النظرية بنظرية السبب الملائم في تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر البيئي²، والسبب الملائم هو السبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمر الى نتائج ضارة بالبيئة الأشخاص المنتفعين به، فوجود مصنع لصناعة المبيدات الخطرة مثلا في وسط تجمع سكاني قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالجوار بفعل الإفرازات الناتجة عنه من أدخنة، أو وسائل أو مواد سامة، فلو لا وجود هذه المصنع لما تضررت البيئة الحياتية للأشخاص المجاورين للمصنع ما يجعل هذا الأخير سبب ملائم لإحداث الضرر³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، وهو تدبير قهري يتخذ مع المسئول جنائيا.

و يتخذ الجزاء الجنائي طبقا للسياسة الجنائية المعاصرة، إحدى الصورتين :

أولا : العقوبات: تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية، وإما شكل العقوبات المالية.

أولا- العقوبات السالبة للحرية (الحبس): تحتل العقوبات السالبة للحرية مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلوث البيئة، وقد استخدم المشرع البيئي عقوبة الحبس استخداما واسعا، فهي العقوبة المقررة في معظم جرائم تلويث البيئة، المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية على الرغم من أنها أخف العقوبات السالبة للحرية⁴.

1 - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 215.

2 - مدين أمال، مرجع سابق، ص 273.

3 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 222.

4 - مدين أمال، مرجع سابق، ص 206.

و يلاحظ من استقراء التشريعات البيئية المطبقة في مختلف الأنظمة القانونية أن المشرع الجنائي البيئي وظف عقوبة الحبس في معالجته لجرائم تلويث البيئة توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة، ودرجة خطورتها أو بعبارة أخرى بيان الحد الأقصى، والحد الأدنى في عقوبة جرائم تلويث البيئة¹.

و في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر فأقر المشرع الجزائري حسب أصناف الجرائم التي تشكل اعتداءات على البيئة، وهكذا أفرض المشرع العقوبات السالبة للحرية بين حد أدنى وحد أقصى بالإضافة إلى الغرامات المالية، وتتجلى لنا العقوبات في حالة المساس بحماية الطبيعة المواد من 27 إلى 30، وكذلك الاعتداء على حماية أوساط الاستقبال المواد من المادة 55 إلى المادة 73، وأخيرا، مخالفات الحماية من المضار المواد من المادة 122 إلى المادة 129 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و تتمثل هذه العقوبات في الجرح والمخالفات وتتجسد في عقوبة الحبس ومدتها تتراوح ما بين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للمخالفات، وما بين شهرين إلى خمسة سنوات وهو الحد الأقصى بالنسبة للجرح، وفي حالة العودة تتضاعف هذه العقوبات، وهذا ما أشارت إليه المواد 66 و 69 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

01- العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية، وهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالا مختلفة.

من أهم العقوبات المالية في التشريعات الجنائية الحديثة الغرامة، والمصادرة اللتان تعتبران من أكثر العقوبات المالية استخداما، وإن كانت الغرامة وحدها تكون غرامة أصلية في جرائم تلويث البيئة بينما يأتي تقرير عقوبة المصادرة في معظم الجرائم كعقوبة تابعة أو تكميلية.

أ- عقوبة الغرامة: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة، تأخذ في النصوص القانونية البيئية أشكالا مختلفة، حيث نلاحظ استخدام المشرع الجنائي البيئي لأساليب متعددة عند تقريره لعقوبة الغرامة في المواد المتعلقة بتلويث البيئة، فتارة يلجأ إلى الغرامة المحددة، وتارة يستعين بالغرامة النسبية، وحديثا بدأ يتجه نحو الغرامة اليومية². والواقع فإن المشرع يحقق بذلك نوعا من التنوع والتفرد في توظيف هذه العقوبة المالية الهامة بكيفية تكفل ردع جرائم تلويث البيئة³، وفي القانون رقم 10/03 تحدد قيمة الغرامة بين خمسة آلاف إلى عشرة ملايين دينار، وهذا حسب خطورة المخالفة، واستحدثت بعض التشريعات نظام جديد للغرامة يعرف بنظام الغرامة اليومية بمقتضاه

¹ - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 108.

² - مدين امال، مرجع سابق، ص 208.

³ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 244.

يتم تقدير الغرامة المقتضى بها وفقا للمعيار المزدوج يأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجريمة، ومدى استمرارها والوضع المالي لمرتكبيها.

ب - المصادرة: تعتبر المصادرة كعقوبة جنائية دورا هاما في حماية البيئة، ونعني بها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى أملاك الدولة دون مقابل شرط أن يكون هذا المال المضبوط له صلة بالجريمة، والمصادرة في مجال العقوبات الجنائية البيئية تظهر في صورة استيلاء الدولة من غير مقابل، على بعض المعدات أو المواد والأشياء التي تعتبر من مصادر التلوث أو المستعملة في النشاط الملوث، كمصادرة الآلات والأجهزة المحظورة في الصيد البحري أو مصادرة بعض المبيدات الخطيرة في مجال الفلاحة أو مصادرة بعض منتجات الصيد المخالف للقوانين وضوابط هذا النشاط... الخ.

و المشرع الجزائري قد اعتمد هذا النوع من الجزاء وأقره في منظومته القانونية بصفة عامة، وفي المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة بصفة خاصة، كالقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ونص عليها المشرع في قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

و تبرز أهمية المصادرة في كونها تقضي على وسائل التلوث من أساسه، فتقضي بصورة نهائية على إمكانية استعمال تلك الوسائل والمواد والآلات المضرة بالبيئة، ومنه فهي تشكل حماية فعلية وحقيقية للبيئة، كما أنها تعتبر عقوبة مالية رادعة للملوث خاصة إذا كانت الآلات، والمعدات والوسائل ذات قيمة مالية عالية.

02- التدابير الاحترازية: وهي الصورة الثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، والمشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع من الجزاءات الجنائية في قانون العقوبات لاسيما في المادة 01 التي تنص: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون"¹

إن الغاية من اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الجاني هي ضمان عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى، وتحقيق هذه الغاية بعد تحقق المقصد الغريب من اتخاذ هذه الإجراءات التأديبية، وهو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا بعد تخليصه أو تجريدته من خطورته الإجرامية بعدم السماح له بإعادة ارتكاب الأفعال المجرمة، لاسيما بعد اتخاذ التدابير المهنية ضده، وغلق المؤسسة أو نشر الحكم بإدانته.

¹ - القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

و انطلاقا من طبيعة وأهداف هذه التدابير الاحترازية التي ترمي إلى الوقاية من خطورة الجاني الإجرامية، فإن العمل بهذه التدابير مناسب تماما للعمل به في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، لهذا السبب عمدت معظم التشريعات إلى العمل بهذا الأسلوب الجزائي ومنها المشرع الجزائري الذي يعتمد عليهما كثيرا في سياسته الجنائية الرامية لحماية البيئة، وتتخذ هذه التدابير الاحترازية عدة صور نذكر منها

أ- **غلق المؤسسة (المنشأة):** يمثل جزء الغلق أهم وأبرز التدابير العينية في ميدان التشريع الجنائي البيئي، ويقصد بهذا الجزاء منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة، ومدلول ذلك أنه بموجب هذا التدبير الاحترازي يتم إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل أو النشاط طالما أنها كانت ميدان أو وسيلة أو سببا لقيام أنشطة ملوثة¹.

و نظرا لفعالية هذا الجزاء في الحد من ظاهرة التلوث، وشل يد مرتكبيها عن القيام بها، فإن أغلب التشريعات تبنت هذه الصورة من التدابير الاحترازية، فالمشرع الجزائري تبنى هذا النوع من الجزاء فمثلا في قانون حماية الصحة وترقيتها أجاز المشرع للقاضي أن يحكم على المؤسسة التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستخلصات المستخدمة في صنع المشروبات الكحولية بغلقها نهائيا مع مصادرة سلعها وعتادها².

ب - **الحظر المهني (المنع من ممارسة النشاط):** وهذا التدبير الاحترازي يتعلق بشخص المخالف المحكوم عليه جنائيا، وهو ليس عينيا، وبمقتضاه فانه يمكن حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والامتيازات التي تنصب على نشاطه المهني بتقييده أو حرمانه من ممارسته في حالة إتيانه لفعل مجرم. و يقصد بتدبير الحظر المهني هو منع المحكوم عليه من مواصلة عمل أو نشاط معين أو مهنة، إذا ثبت أن سلوكه في هذا النشاط أصبح يمثل فعلا إجراميا محظورا قانونا، وبات يشكل خطورة على امن المجتمع واستقراره. وقد عرف هذا النوع من الجزاء تطبيقات كثيرة في مجال حماية البيئة³.

كما نص المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 لاسيما المواد 246 و 262، وقد نص المشرع على منع من ممارسة النشاط في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 عندما أجاز للقاضي أو المحكمة أن تأمر بمنع استعمال المنشآت أو عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، كما أجاز المشرع لها ذلك بموجب المادة 102 من نفس القانون، التي مكنت المحكمة من أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص في الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون، ومنه فأسلوب الحظر أو المنع من ممارسة النشاط يشكل دعامة أساسية لحماية البيئة.

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ص 226.

² - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147.

³ - وكور فارس، مرجع سابق، ص 247.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ
النَّارِ سَمُوكًا
وَالَّذِي جَعَلَ
الْجِبَالَ كَالْعِبَادِ
الْقَائِمِينَ
وَالَّذِي جَعَلَ
النَّجْمَ كَالْمُحْتَسِبِينَ
وَالَّذِي جَعَلَ
النَّوْمَ كَالْمُحْتَسِبِينَ
وَالَّذِي جَعَلَ
النَّوْمَ كَالْمُحْتَسِبِينَ

الخاتمة:

وفي الختام وبعد تطرقنا في هذا البحث إلى دراسة حماية البيئة في الجزائر، والتي تطرقنا من خلاله إلى التعريف بالبيئة من جوانب مختلفة ووضحنا الطابع العالمي لها وفصلنا في عناصرها المتعددة. وأيضاً توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن ومع صدور قانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حاول المشرع الجزائري من خلاله تدارك العجز والثغرات القانونية التي كانت تعاب على القانون السابق لعام 1983، بحيث نظم حماية البيئة من خلال أعمال ونظام الهيئات المركزية والمحلية الكفيلة بحمايتها، وكذا لهذا القانون دور فعال وحقيقي وذلك من خلال اشتراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

إلا إن تأثير دور الجمعيات في حماية البيئة ظل ناقصاً نتيجة لحدثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية سنة 2003، إضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

كما تطرقنا إلى الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، والتي تتضمن نظام الترخيص، ونظام الحظر والإلزام والتقارير وكذا نظام دراسة التأثير، هذه الأنظمة التي ترتب وتنظم البيئة وتضمن لها الحماية على القدر الكافي.

وهذه الوسائل التي تحتاج إلى جزاءات تترتب عن مخالفتها والإلزام بالمسؤولية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة.

فالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشير إليها في القانون المدني، ولم يشير إليها في القوانين الأخرى مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع، فوجدنا هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبيها.

- النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الدولة والمؤسسات وخاصة الجمعيات في المجال البيئي وذلك من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.
- إن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة وهذا ما ورد في بيان الحكومة لسنة 201، تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة وعصرنة تسيير النفايات، والمحافظة على الساحل واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الايكولوجية المختلفة.
- التوصيات:
- تكثيف الاهتمام بالشؤون البيئية، وتقوية دور السلطات المتعلقة بحماية البيئة من اجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة.
- وضع برامج وانجاز مشاريع لحماية البيئة، كإنشاء مراكز الطمر التقني للنفايات...
- دعم التكوين الجامعي والمهني في اختصاصات البيئة وطنيا، مع فتح مناصب شغل للشباب المتكويين في هذه الاختصاصات، لتشجيعهم على هذه الاختيارات البيئية.
- تخطيط لبرامج توعية الأفراد لحماية البيئة، بمختلف الأعمار السنوية ابتداء بالمدارس، لتعليم الأطفال من الصغر ضرورة الاهتمام بالبيئة.
- وجوب تدخل وسائل الإعلام والاتصال للنشر التوعية البيئية، بأشكال مختلفة تشد أنظار المتبعين لها.

قَائِمَةٌ (مُصَنَّفَةٌ) وَ (مُتَمَمَّةٌ) جَمْعٌ
يَأْتِيَانَا ۲ نَائِمَةٌ ۲ سِر ۲ نَائِمَةٌ ۲ نَائِمَةٌ ۲

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ القرآن الكريم

- سورة يونس الآية 78.
سور الحشر الآية 09.
سورة الفرقان الآية 02.

ثانياً / الكتب:

- 01- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 02- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- 03- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 04- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 05- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- 06- عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، 2014.
- 07- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 08- وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.
- 09- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

ثالثاً/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 01- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- 02- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010/2011.
- 03- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
- 04- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011.
- 05- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003/2004.
- 06- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011.
- 07- لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئي، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011.
- 08- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011.

رابعاً/ الملتقيات والدوريات :

- 01- أمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012
- 02- بولقراس ابتسام، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- 03- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007.
- 04- ليلي بوكحيل، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة : أداة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

05- سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013.

06- منصور مجاجي، دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، ديسمبر 2009.

خامسا/ القوانين والمراسيم:

أ- الأوامر:

الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30/10/1975، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13/05/2007.

ب - القوانين:

01- القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم بالقانون 20/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4/12/1991.

02- القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 15/06/1998.

03- القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 08/07/2001.

04- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في : 15/12/2001.

05- القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12/02/2002.

06- القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17/20/2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18/02/2003

07- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19/70/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في

08- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 14/08/2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90، المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15/08/2004.

- 09- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24/12/2006.
- 10- القانون رقم 13/08، المؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 03/08/2008.
- 11- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.
- 12- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12
- ج - المراسيم:**
- 01- المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 12/07/1974، المتضمن حل المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 21/08/1977.
- 02- المرسوم رقم 12/84، المؤرخ في 26/40/1984، المتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26/04/1984
- 03- المرسوم رقم 45/87، المؤرخ في 10/02/1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 11/02/1987.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 01/06/1991.
- 05- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 01/06/1991.
- 06- المرسوم رقم 247/94، المؤرخ في 10/80/1994، المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 21/80/1994.
- 07- المرسوم التنفيذي رقم 95/107، المؤرخ في 12/04/1995، المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 26/04/1995.
- 08- المرسوم رقم 96/59، مؤرخ في 27/01/1996، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 28/01/1996.

- 09- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07/07/2001، المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 14/01/2001.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 17/08/2002، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 18/08/2002.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، الجريدة الرسمية عدد 42.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31/05/2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 28/01/1996.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 350/07، مؤرخ في 18/10/2007، يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21/11/2007.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 351/07، مؤرخ في 18/10/2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21/10/2007.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 352/07، مؤرخ في 18/11/2007، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21/11/2007.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 22/05/2007.

الفهرست
جانب ناسر سزا

الفهرس:

الموضوع

الصفحة

الشكر والعرفان

الأهداء

أ.....مقدمة

الفصل الأول

مفهوم البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها.

المبحث الأول: تعريف البيئة والاهتمام القانوني بحمايتها.....07

المطلب الأول: تعريف البيئة، الطابع العالمي لها والعلاقة ما بين عناصرها.....07

الفرع الأول: تعريف البيئة.....07

الفرع الثاني: الطابع العالمي للبيئة والعلاقة بين عناصرها.....11

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة.....17

الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة في ظل التقنيات الدولية.....17

الفرع الثاني: تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة.....19

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....23

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية وتلك المحلية لحماية البيئة.....23

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....23

الفرع الثاني : دور الهيئات المحلية.....30

المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية والهيئات الإدارية المستقلة في حماية البيئة.....40

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة.....40

الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة.....43

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها.

- المبحث الأول: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.....48
- المطلب الأول: نظامي الترخيص والحظر والإلزام والتقارير.....48
- الفرع الأول: نظام الترخيص.....48
- الفرع الثاني: الحظر.....53
- الفرع الرابع: نظام التقارير.....54
- الفرع الثالث: الإلزام.....54
- المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير.....55
- الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.....55
- الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....56
- الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.....58
- الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة أو موجز التأثير.....59
- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.....62
- المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات والوقائية.....62
- أولاً: توقيع الغرامة الإدارية.....62
- ثانياً: الإخطار.....62
- ثالثاً: سحب الإدارة للترخيص.....64
- رابعاً: التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطيرة.....64
- خامساً: الغلق المؤقت أو وقف النشاط.....65
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية المتربتين عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....66
- الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....66
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.....70

76.....الخاتمة

78.....قائمة المصادر والمراجع

83.....الفهرس